والحاصل انه ذكر للماموم احوالا خمسة اولى ان يقوم الامام من تشهد اول فيلزم الماموم المتابعة فان تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته الثانية ان يعود الامام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف الماموم فيجب عليه الانتصاب لاستقراره عليه بقيام الامام وليس له موافقته في العود لانه ان كان عامدا بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا فهو مخطئ فلا يوافقه على الخطا وتنتهي القدوة حملا على النسيان او الجهل الثالثة ان ينتصبا معا ثم يعود الامام فلا يوافقه الماموم كما في الثانية الرابعة ان ينتصب الماموم ناسيا دون الامام فيلزمه العود للمتابعة الخامسة اذا انتصب الماموم عامدا فلا يلزمه العود بل يسن تامل م د اه بجيرمي على الاقناع

ناسيا أنه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه
القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو عنها في صورة
عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف بالسنة
هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول والصلاة على الآل في التشهد الاخير والهيئة كا
لتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود
المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء
تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى
به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى
على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى
بركعة ويسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى
اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ

قوله اولها الخ اي ما لم يتذكر عن قرب فان تذكر واحتمل انما اتى به زائدا سجد له والا فلا فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتى بركعة لم يسجد لها لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكر فيها حتى قام لرابعة فتذكر فيها انما قبلها ثالثة سجد لها لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة فتامل اه برماوي

ذلك

خاتمة ذكر الشيخ محي الدين بن العربي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد الركعات فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة فسجد اه برماوي

ذلك القائل عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو
او ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر
الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه فصل
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها
كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء و
خمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما
متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء
فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس
والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح في رأي العين والثالث الصلاة
اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى
من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في

قوله فالاول من الخمسة الصلاة الخ قال شيخنا الاستثناء الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها ببعد الصبح فلان الوجه ان يقول الاول مما تحرم فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احد الخمس وكذا يقال فيما ياتي ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتامل اه برماوي